العرف مصدر استنباط أحكام النفقة شرعا و قانونا

عامر عامر مصطفى

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة علي لونيسي، البليدة02، الجزائر

a19m23d24@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 / 01/ 2019 تاريخ القبـول: 15 /03/ 2019

ملخّص

لا خلاف بين أهل العلم أنه يدخل في النفقة الواجبة: الطعام والكسوة والسكنى، إلا أنهم قد اختلفوا في بعض ما تعلق بهذه الأنواع من تفصيلات، كما اختلفوا فيما وراء تلك الأنواع، مثل نفقة التطبيب، ونفقة الخادم، ويلاحظ أن الفقهاء تحدثوا عن أنواع النفقات بحسب أعرافهم، وبيئاتهم، وبالحديث عنها؛ يمكن أن يقاس عليها ما استجد في عصرنا من أنواع النفقات، إذ يتجلى أثر العرف على نفقة الطعام، بيد أن الإختلاف بين العلماء يكمن في مقدار القوت الواجب فيه، واتجهوا اتجاهان: اتجاه حدده بمقادير معينة، واتجاه آخر قدره بالكفاية، وعند تأمل كلا الاتجاهان نجد أنهما **اعتمدا العرف فيما ذهبا إليه**.

في حين اتفق العلماء على أن للزوجة على زوجها كسوة بحسب المتعارف عليه بين أمثالها من نساء بلدها، وما يلحق بالكسوة من أفرشة ومستلزماتها، ومن وسائل تنظيف، وزينة بما يناسب عصرها، وأعراف بلدها.

أما السكنى فهو حق الزوجة في مسكن مناسب، مهيأ بما يليق بها من أثاث وفرش، كما هي عادة أمثالها، وما جرى عليه العرف في بلادها يسارا واعسارا.

الكلمات المفتاحية: العرف، الشرع، القانون، النفقة، الطعام، الكسوة، العلاج، السكنى.

مقدمة

عندما يتفق الناس على سلوك معين في جانب من جوانب حياتهم الاجتماعية، وباستمرار هذا السلوك فيما بينهم فترة طويلة من الزمن، أصبح عرفاً دارجاً بينهم، ويختلف هذا العرف حسب طبيعة البيئات، وأنظمتها، ومعتقداتها، وشعائرها الدينية. ومن بين المواضيع التي تتأثر إيجابا وسلبا بأعراف الأمم والأقوام باختلاف الأزمنة والأمكنة نجد أحوال الأشخاص من زواج وطلاق وما يترتب عليها من آثار كالحضانة و النفقة بمكوناتها ومشتملاتها المتعددة بتعدد الأمصار وتعاقب الأزمنة، إلا أن الفقه والقانون يحصرها في أربع عناصر وهي الطعام أو الغداء، والكسوة بمفهوم اللباس، والعلاج أو التطبيب، والسكنى، وتزيد القلة من المجتمعات وفي مقدمتها دول المشرق العربي نفقة الخادم والتي لا نجد لها أثر عند الغالبية الساحقة من المجتمعات المغاربية إلا القليل من الأسر والعائلات الغنية التي درجت عبر تعاقب أجيالها على حياة الخدم، تلكم هي النقاط الرئيسية التي سنتناولها بالتفصيل عبر محطات هذه الدراسة من خلال الإجابة على التساؤل. الجوهري المتمثل في: هل أحكام النفقة ومشتملاتها مستنبطة من العرف وإلى أي مدى؟

– أولا: مرتكزات الدراسة من خلال إطارها المفاهيمي:

1- مرتكز العرف كمفهوم: أ)– العرف لغة: مادة عرف وما يتصرف منها يستفاد منها أصلان صحيحان: **الأول:** تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، ومن ذلك عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ومنه قوله تعالى: "..والمرسلات عرفا.."(1)، ومنه الذي تسكن إليه النفوس، ومن ذلك قولهم: أولاهم عرفا، أي معروفا(2) **ب)– العرف اصطلاحاً:** عرفه النسفي فقال: " ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"(3)، ويعرفه الأستاذ الزرقا : **"عادة جمهور قوم في قول أو فعل"**(4)

2– مرتكز النفقة كمفهوم: أ)– النفقة لغة: النفقة مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، فيقال: نفقت الدابة نفوقاً، إذا هلكت[5]، وترجع في أصلها أيضاً إلى الَّنفاق وهو الرواج، فيقال: نفقت السلعة نَفاقاً أي ارجت، ورغب فيها، والنفقة اسم لما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم[6]، وهي بهذا المعنى لما فيها من هلاك المال بالإنفاق، وجمعها نفقات ونفاق، ويؤكد ذلك إطلاقها على النفاذ والفقر[7]، ومنه قول الله I: **[قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ]**[8]، أي خشية الفقر[9] فيقال: أنفق الرجل أي افتقر وذهب ما عنده، وذكر ابن فارس أن الأصل في ذلك الخروج فيقال: نفق أي المسلك الذي يمكن الخروج منه .

ب)- **النفقة اصطلاحا:** لم يختلف المعنى الاصطلاحي للنفقة عن معناها اللغوي، ولذلك لم يعرفها بعضهم، معتمدين على معناها اللغوي، وآخرون عرفوها بمعناها اللغوي، وهو الإخراج[10]، و عرفها القدامى بأنها : الطعام، والكسوة، والسكنى (11)، أما المحدثون فهي:

"**توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية**"[12]، نجد أن التعريفات دارت حول ثلاثة عناصر، هي أظهر ما في النفقة، الإطعام والكسوة والسكنى، إلا أن الملاحظ أنه كلما جدت صورة من صور

النفقة بناء على تغير الأزمان والأعراف ألحقت بالحكم، فأضيفت مصاريف العلاج ومصاريف التعليم، والخدمة لأن العصر أحدثها، وبناءً عليه؛ فإن النفقة في الشرع هي: "**كفاية من تجب مؤونته بكل ما تتطلبه المعيشة**"، ونفقة الزوجة من ذلك.

و**عرفاً**: هي الطعام، أي في العرف الطارئ في لسان أهل الشرع هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المغايرة[13].

وبما أن النفقة تجب بأحد الأسباب الثلاثة: النكاح والقرابة والملك، فحكمها شرعا هي حق من حقوق عقد الزواج الصحيح على عاتق الزوج لفائدة الزوجة غنية كانت أم فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، فاذا سلمت الزوجة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها، فلها عليه جميع الحقوق المقررة شرعا(14)، لقوله تعالى: **[وَعَلَى الْمَوْلُود لَهُ رِزْقُهُن وَكِسْوَتُهُن بِالمَعْرُوف]**[14] ، نظير استمتاع الزوج، و ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله قال في خطبة حجة الوداع: »..**اتَّقوا اللهَ فِي النِّسَاء، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتمُوهُنَّ بِأَمَان لله، وَاسْتحْلَلْتمْ فرُوجَهُنَّ بِكَلِمَة الله، وَلكُمْ عَلَيْهنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فرُشَكُمْ أَحَدًا تكْرهُونَهُ، فإنْ فعَلْنَ ذَلكَ فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرحٍ، وَلهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقهُنَّ وَكِسْوَتهُنَّ بِالْمَعْرُوف**"[15] فبمقتضى عقد الزواج فإن الزوجة محبوسة على الزوج، ممنوعة من التصرف والاكتساب، لأنها متفرغة لحقه، فكان الزماً عليه أن ينفق عليها ويكفيها، لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان، والنفقة مقابل الاحتباس والقاعدة الفقهية تقرر هذا الحق، فإن "**من حبس لحق غيره، فنفقته واجبة على ذلك الغير**"[16]

نستنتج أن العرف أطلق على كل ما يتابع الناس فيه بعضهم بعضا، سواء أكان مصدره العقل أو الغريزة، أو الصدفة، أو الاتفاق، وقد اقتصر الفقهاء في المعنى على ما كان مصدره العقل، لأنهم يبحثون عن العرف من حيث أنه قاعدة تبنى عليها الأحكام الشرعية العملية

ثانيا: العرف مصدر النفقة و السكنى في الشريعة الإسلامية:

1_علاقة العرف بأسباب وجوب النفقة شرعا: من حقوق الزوجة المالية على زوجها وجوب نفقتها، ووجوب توفير المسكن الملائم لها، وقد كان للعرف تأثير على كل منهما، فالنفقة حق واجب للزوجة بمقتضى عقد النكاح، وتشمل الطعام والكسوة، وتوابع أخرى، وقبل الحديث عن أثر العرف على النفقة، والتي تشمل الطعام والكسوة،

فالمولى عز وجل أعد الزوجة لرسالة عظيمة، ألا وهي تربية الأولاد، وحسن التبعل للزوج، ولذلك وفر لها من الأسباب والظروف ما يؤهلها للقيام بهذه المهمة الخطيرة، فرفع عنها مؤونة العيش والاكتساب، وفرض على الزوج نفقتها، ونفقة أولادها[17]، جزاء الاحتباس، وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه، كالقاضي، والعامل، والزوجة، وقد قسم الشارع الأدوار بين الزوج والزوجة، ومن عظيم عدله تعالى أن جعل مقابل احتباس الزوجة لمصلحة زوجها، أن تعفى من مسئولية الاكتساب، وتوفر لها نفقتها على قدر احتياجها، فإن أحبها زوجها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها[18].

إنفاق الزوج على زوجتِه هو نوع من الإحِسان، مصداقاً لقول النبي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِّي، قالَ: "**إنَّ الْمُسْلمَ إذَا أنْفقَ عَلى أهْله نَفقةً، وَهُوَ يَحْتسبُهَا، كَانَتْ لهُ صَدَقةً** "[19]، ولا خلاف بين أهل العلم أنه يدخل في النفقة الواجبة: الطعام والكسوة والسكنى[20].

وقد اختلفوا في بعض ما يتعلق بهذه الأنواع من تفصيلات، كما اختلفوا فيما وراء تلك الأنواع، مثل نفقة التطبيب، ونفقة الخادم[21]، ويلاحظ أن الفقهاء تحدثوا عن أنواع النفقات بحسب أعرافهم، وبيئاتهم، وبالحديث عنها؛ يمكن أن يقاس عليها ما استجد في عصرنا من أنواع النفقات[22].

2- أثر العرف في أسباب وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري: إن المتعارف عليه في الجزائر من كون النفقة لا تكون واجبة للزوجة إلا بعد الدخول، حتى ولو تم عقد الزواج لمدة طويلة فإن نفقتها تكون على أبيها، حتى يتم زفافها، وقد نصت المادة (74) من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " تجب نفقة الزوجة بالدخول بها أو دعوتها إلى بيته.."، وعليه فواضح أن قانون الأسرة الجزائري أخذ بالمذهب المالكي في سبب وجوب النفقة الزوجية ، فالنفقة لا تجب إلا بالدخول المتمثل في الخلوة الصحيحة سواء تم الإتصال الجنسي أو لم يتم، متى كان السبب راجع إلى الزوج، أما إذا كان الإمتناع من طرفها ورفضت إعطاء الزوج حقه الشرعي، يعتبر ذلك نشوزا منها وبالتالي يسقط حقها في النفقة، ما لم يكن هناك سبب مشروع لامتناعها فهذا لا يسقط حقها في النفقة(23) ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها :" ومن المقرر أيضا أن الدخول المسلم به يوجب العدة، حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء، ويوجب نفقتها ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها ، ومن تم فإن على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه"(24).

ثالثا- أثر العرف في استنباط أحكام نفقة الطعام شرعا وقانونا:

1- أثر العرف بتقدير نفقة الطعام شرعا وقانونا: يبدو أثر العرف على نفقة الطعام من خلال مسائل تتعلق بنفقة الطعام مثل: المقدار والجنس والنوع

أ)**أثر العرف في تقدير ها شرعا:** المراد بنفقة الطعام أو "الإطعام": هو دفع الطعام للمرأة، وهو البر أو الأرز أو الذرة، أو التمر، أو نحوها، مما يكون أغلب غذاء الإنسان، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، ولم يحدد الشرع مقدارا معينا لنفقة الزوجة، وقد اختلف العلماء في تقدير مقدار القوت الواجب في النفقة، واتجهوا اتجاهين: اتجاه حدد النفقة بمقادير معينة، واتجاه آخر قدر النفقة بكفاية الزوجة، وعند تأمل كلا الاتجاهين نجد أنهما **اعتمدا العرف فيما ذهبا إليه:** فما رآه أصحاب الاتجاه الأول – وهم الشافعية (في الأظهر) [25]، والقاضي من الحنابلة[26] – الذين ذهبوا إلى تحديد مقادير معينة للنفقة، إنما هو محمول على بيان ما كان عليه العرف في زمان صدور رواياتهم، وحسب أعراف بلادهم من الطعام، والش ارب، والإدام، كما أن من قدر النفقة بكفاية الزوجة — وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[27]، والمالكية[28]، والحنابلة في المعتمد من مذهبهم[29]– فإنهم يحكمون العرف نظرا لأن كفاية المرأة وحاجتها تختلف من امرأة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر، بحسب الأمكنة والأزمنة، والأحوال، من رخص وغلاء

وشباب وهرم، وشتاء، وصيف، وبدو وحضر، وفقر وغنى، و.. وتبعاً لعادة أمثالها من أهل بلدها[30]. أرى أنه يمكن الجمع بين آراء العلماء، فالشافعة عندما قدروا، كان ذلك بناء على الكفاية في أزمانهم، والبلدان التي عاشوا فيها، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور، الذين قالوا بالكفاية، والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف.

ب– أثر العرف في تقدير ها قانونا: إن تقدير النفقة يتقرر للزوجين معا، أي بحسب حال الزوج والزوجة يسرا أو عسرا، على أن لا يقل على حد الكفاية، ويراعى في تقديرها عرف وعادة أهل البلد، وحال الأسعار والوقت مع إعتبار الوسط(31) .

واتبع قانون الأسرة الجزائري المذهب المالكي في اعتبار حال الزوجين معا في تقدير النفقة، وهذا ما تبين من خلال المادة (79) منه إذ تنص على:" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"، ويفهم من نص المادة أن تقدير النفقة يبقى تحث السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي ينظر إلى ظروف المعاش زمانا ومكانا، المتمثلة في حالة الزوج المالية من يسار أو إعسار ، وحالة الزوجة كذلك ، تبعا للمستجدات ، والأعراف المستحدثة في المجتمع من نفقات ومصاريف ، كالتعليم والتعليم الخصوصي ومصاريف السكن، أو دفع بذل الإيجار وهكذا..(32) ، ويتم التحقق من ذلك من خلال الوثائق والمستندات التي تتبث وتحدد الوضعية الاقتصادية للزوج، وقد يستعين القاضي بالخبرة قبل تحديد مبلغ النفقة، وذلك بإجراء بحث حول وضعية الزوج المالية، يضاف إلى ذلك أن مقدار النفقة يمكن أن يراجع، من خلال زيادة الأسعار وقت وضعها من طرف المحكمة أو حدث تغيير في الحالة المالية للزوجين، أو حدث تغيير في الأسعار في السوق، وظروف المعيشة ، فالنفقة ليست ثابتة ومستقرة على طول الزمان، بل خاضعة للتبديل والتغيير ، حسب الأحوال من العادات والأعراف وظروف المعيشة، فقد تفرض للزوجة نفقة ثم يتغير حال الزوج يسارا واعسارا، فيمكن أن تغيير نفقتها بالزيادة في اليسر والنقضان بالعسر ، وقد قيد المشرع الجزائري طلب اعادة النظر في النفقة بمرور سنة على آخر حكم، وهذا حتى لا يبخس المحكوم له أو عليه ويقطع الطريق أمام الدعاوى الكيدية المتقاربة(33)، لكن يرى البعض أن مدة سنة قد تضر بالزوجة وأولادها، لذا كان من المفروض على المشرع أن يقلصها إلى ستة أشهر نظرا للتغيرات الإجتماعية والإقتصادية السريعة للمجتمع الجزائري(34).

اعتبر المشرع الجزائري العرف في تقدير النفقة **– لأن النفقة في الشرع غير مقدرة–** حيث ارجعها إلى حالة الزوجين معا، من يسار أو إعسار ، واشترطها حسب الوسع والمقدرة ، مع مراعاة العادات والتقاليد(35).

– 2–أثر العرف في جنس ونوع الطعام الواجب في النفقة شرعا وقانونا: أ)بحسب الشرع: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[36]، واختلفوا في جنس القوت الواجب في النفقة، وكما هو الحال في المسألة السابقة، فإن الفقهاء اتجهوا اتجاهين في بيان جنس القوت الواجب في النفقة: أما الشافعية، فقد اتجهوا إلى اعتبار أن **الواجب فيها هو الحب** ، فيما لو كان الحب غالب قوتهم، فإن غلب غير الحب؛ كتمر ولحم، وأقط، فهو الواجب ليس غير. أما الاتجاه الثاني، فقد كان للجمهور – الذين قالوا انه **لا يجب فيها جنس بعينه**، بل يعتبر في ذلك عرف أهل البلد[37]، وبتأمل الاتجاهين؛ نجد أن كليهما اعتمد العرف فيما ذهب إليه: **فالشافعية**، أوجبوا الحب؛ لأنه هو المتعارف

عليه، ويؤكد ذلك؛ أنه إذا تغير العرف تغير الواجب، **أما الاتجاه الثاني** وهو ما ذهب إليه الجمهور، فهو نصٌ في اعتبار العرف، ولم يرد في الشرع تقدير للآدام الواجب تقديمه للزوجة، فيرجع في قدره وجنسه إلى العرف، فيجب في كل بلد من غالب أدمها[38]، ويختلف باختلاف الفصول، فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم، ويتقدر بالتراضي بين الزوجين، وعند الاختلاف والتنازع يقدره القاضي باجتهاده، فيفاوت بين موسر وغيره، ونوع القوت الواجب وما يحتاجه من الأدم[39].

ب)– بحسب القانون: إن جميع ما ذكر عن نفقة الطعام، يرجع تحديده إلى العرف والعادة حسب البلد وبحسب الكفاية وبالنظر إلى المادة (78) من قانون الأسرة الجزائري المعدل ، نجد أن المشرع أوجب نفقة الغذاء وما يشملها، دون أن يبين مقدارها ونوعها، بل تركها إلى تقدير القاضي، بحسب العرف وحال البلد، آخذا في اعتباره حال الزوجين وظروف المعاش، وهذا ما نصت عليه المادة (79)، من قانون الأسرة. **رابعا: أثر العرف في نفقة الكسوة شرعا وقانونا:**

1–أثر العرف في نفقة الكسوة شرعا: أجمع العلماء[40] على أنه تجب للزوجة على زوجها كسوة بالمعروف، أي بحسب المتعارف عليه من كسوة أمثالها من نساء بلدها، وما يلحق بالكسوة من افرش ومستلزماته، ومن وسائل تنظيف، وزينة بما يناسب عصرها، وأعراف بلدها[41]، واتفقوا على أن للزوجة كسوتين في السنة، كسوة في الصيف بما يناسبه، وكسوة في الشتاء بما يناسبه، ولأنه لم يرد نص يبين زمن تحديدها، فقد اعتبر العرف في ذلك، فاجتهد العلماء كل بحسب أعراف بلاده، مما أوجد خلافاً لفظياً بين الفقهاء: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول مرجوح، إلى وجوب الكسوة **مرتين في السنة؛** كسوة في أول الصيف، وكسوة في أول الشتاء[42].

• بينما اختص الحنابلة في صحيح المذهب[43]، أنه تجب الكسوة للزوجة مرة واحدة أول العام، لأنها العادة، وبكون الدفع إليها في أول العام لأنه وقت الوجوب، فقد أجمع الفقهاء على اعتبار العرف في تقدير نفقة كسوة الزوجة، ولم يختلفوا[44] في أنها مقدرة بكفاية الزوجة، وليست مقدرة بالشرع، حتى الشافعية – القائلين بتقدير نفقة الطعام– وافقوا غيرهم على أن نفقة الكسوة تقدر بكفاية الزوجة[45]. وأجمعوا على أن كفاية المرأة وحاجتها إلى الكسوة مرجعها العرف، حيث تختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد، وبحسب عرف أهلها وعادتهم في اللباس، كما تختلف باختلاف النساء في الطول، والقصر، والسمن، والهزال[46].

وقد اعتبر الشافعية الكفاية في الكسوة، ولم يعتبروها في الطعام، لأن كفاية الكسوة متحققة بالمشاهدة، بينما كفاية الطعام ليست كذلك، فلم يعتبروها للجهل بها' كما أن **جنس الكسوة** يتأثر بالعرف، حيث يختلف جنس الثياب باليسار والإقتار والتوسط، ويختلف باختلاف ثياب البلد، فلكل بلد ما يناسبه من الثياب، فاعتبر العرف فيه[47].

2– أثر العرف في نفقة الكسوة قانونا: وعليه فإن الفقهاء لما قضوا بنفقة الكسوة قد اعتبروا العرف الجاري في أيامهم، أما اليوم فقد تغيرت الأعراف والعادات في اللباس، فأصبح اللباس يشمل أشياء كثيرة متعلقة به. وقد أوجب المشرع نفقة الكسوة في المادة (78) من قانون الأسرة الجزائري، دون أن يبين مقدارها ونوعها، بل تركها

إلى الأعراف والعادات السائدة في البلدان تحث السلطة التقديرية للقاضي، معتبرا حال الزوجين من يسار أو اعسار.

خامسا: أثر العرف نفقة علاج الزوجة شرعا وقانونا

المقصود **بنفقة علاج الزوجة**، هو: تحمل مصاريف مداواة الزوجة المريضة ولم يختلف الفقهاء في حكم النفقة، ولكن اختلفوا في تعيين مشمولاتها:

1 –**أثر العرف في نفقة علاج الزوجة شرعا:** حصرها جمهور الفقهاء – أصحاب المذاهب الأربعة –[48]، والظاهرية في المطعم، والملبس، والمسكن، وأن الزوج لا يلزمه غير ذلك؛ فنفقة العلاج لا تلزمه، بل تجب عليها في مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى وليها، محتجين بأدلة وجوب النفقة، وأنها تقتصر على الطعام والكسوة والسكنى. وتوسع فيها الزيدية، فأضافوا إلى ما ذكره الجمهور نفقات علاج الزوجة إذا مرضت، وألزموا الزوج بها على اعتبار أنها داخلة في النفقة الواجبة لها عليه، وذهب إلى رأيهم ابن عبد الحكيم من المالكية، والشوكاني، وأغلب الفقهاء المعاصرين، مثل وهبة الزحيلي، والسيد سابق، والقرضاوي، وعبد الكريم زيدان، وابن عثيمين[49]، وقيده في موضع بما إذا كان الدواء كثيرا، وقد احتجوا بنفس الأدلة التي احتج بها الفريق الأول، لكنهم أضافوا إلى النفقة الواجبة كل ما تقوم به حياة الإنسان، معتبرين أن الهدف من وجوب الإنفاق على الزوجة هو حفظ نفسها، ونفقة العلاج تتقدم على نفقة الإطعام الواجبة في حفظ النفس، "**وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"[50]، ولقد كان لتغير الأعراف الدور الأكبر في اختلاف الأحكام التي ذهب إليها كلا الفريقين في موضوع نفقة علاج الزوجة:

فاجتهاد فقهاء المذاهب مبني على عرف قائم في عصرهم[51]، فقد كان التطبيب يقتصر على بعض الأدوية من الأعشاب وغيرها، ولا يعتبر من حاجات المرأة الضرورية، ولذلك لم يوجبوه على الزوج، وفي المقابل فقد أوجبوا عليه إخدام الزوجة إن كانت ممن لا تخدم نفسها، أو كانت مريضة[52].

أما اليوم فقد تغيرت أعراف الناس، فالعرف يوجب على الزوجة خدمة الزوج والأولاد، إضافة إلى الأعباء الكثيرة التي تكلف التي تكلف بها ولم تكن تكلف بها من قبل كما أن العرف يلزمها أحيانا أخرى بخدمة أبناء الزوج من غيره، أو خدمة أحمائها، وقد ينكر العرف عليها عدم القيام بذلك، إضافة إلى أن العلاج أصبح يكلف مبالغ باهظة، أضف إلى ذلك أن عرف الناس اليوم أن الزوج يتحمل تكاليف علاج زوجته، من هنا رأى الفريق الثاني أن العلاج أصبح من الضروريات بالنسبة للزوجة[53]، فإذا أوجب القدامى الخادم لمن كانت لا تخدم نفسها، لأنه من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، فإن وجوب التطبيب من باب أولى، لأن في عدم تطبيبها فوات بدنها، وسقم حياتها، وإذا كان يلحقها بفوات الخادم مشقة، ففي عدم تطبيبها أحياناً فوات النفس، فكان أولى[54]، وهكذا نرى أن اختلاف الأعراف كان هو المرجع في اختلاف الحكم في نفقة علاج الزوجة.

2– **أثر العرف في نفقة العلاج قانونا:** ترك المشرع أمر تقدير النفقة إلى العرف، فأصبحت نفقة العلاج على الزوج من المتعارف عليه في وقتنا الحاضر وذلك بسبب ازدياد تعقيدات الحياة ، وكثرة الأمراض، والمبالغ الطائلة التي تصرف في مداولتها، جعلت من نفقة العلاج الطائلة أكثر من ضرورة للزوجة على زوجها وليس من المعاشرة بالمعروف ترك الزوجة

تتخبط في مرضها بل الأولى علاجها وتطبيبها، لأنه من باب المروءة ومن مظاهر المودة والرحمة بينهما(55). وجاء في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري أنه من مشمولات النفقة :" **العلاج**" وقد أحسن المشرع الجزائري صنيعا باعتبار نفقة العلاج تدخل ضمن واجبات الزوج اتجاه زوجته بالمعروف، وبذلك يكون قد ساير متطلبات العصر الحالي، وازدياد الحاجة إلى العلاج، وما ذهب إليه ليس خارجا عن الشرع، بل أقر ما تعارف عليه الناس، والمجتمع الجزائري تعارف على الزام الزوج بنفقة علاج زوجته ، سواء كانت غنية أو فقيرة قليلة كانت أو كثيرة، حتى لا تلتجئ إلى غيره إذا كانت معسرة فهو أولى بها حفظا لماء وجهها(56).

ثامناً: أثر العرف على أجرة الخادم ونفقته: اتفق الفقهاء[57] على أنه يلزم الزوج نفقة الخادم إذا كان موس راً، وكانت زوجته ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها، أو لكونها مريضة، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، أما إذا كان الزوج معسرا، فقد اختلف الفقهاء في مدى إلزامه بنفقة خادم، وقد كانت لهم عدة اتجاهات في ذلك:

1– جمهور الفقهاء[58] لم يوجبوا نفقة الخادم إذا كان الزوج معسرا، وانضم إليهم الظاهرية[59]، بعدم وجوب نفقة خادم الزوجة عليه، ولو أنه ابن الخليفة، وهي بنت الخليفة، فهو ظلم وجور، وأتجه رأي من الحنفية، والشافعية، إلى وجوب نفقة الخدمة على الزوج وإن كان معسرا، وقد كان العرف أحد أدلتهم من وجهين:

***أحدهما:** عرف القدر والمنزلة، فإنّ عُرْف ذوي الأقدار بشرف أو يسار أن يخدمهم غيرهم، فلا يخدموا أنفسهم، وعُرْف من انخفض قدره، وانحطت رتبته، أن يخدم نفسه ولا يُخدم[60].

***والثاني:** عرف البلاد؛ فإن عادة أهل الأمصار أن يستخدموا ولا يخدموا، وعادة أهل السواد أن يخدموا ولا يستخدموا، فإذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها لأنها من ذوي الأقدار، وسكان الأمصار، لزمه نفقة خادمها، إلا أن تكون مريضة فيلتزم لها مدة مرضها – وإن طالت – نفقة خادمها، لأنه من جملة كفايتها[61].

سادسا– أثر العرف في نفقة السكنى وأجرته شرعا وقانونا: السكنى من حقوق الزوجة على زوجها، وقبل الحديث عن أثر العرف على نفقة السكنى

1–أثر العرف في نفقة السكنى وأجرته شرعا: اتفق جمهور الفقهاء[62] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على وجوب المسكن للزوجة، لقول الله عز وجل: **[أَسْكِنُوهُن مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ]**[63]، وقوله عز وجل: **[وَعَاشِرُوهُن بِالمَعْرُوفِ]**[64]، فالمعروف أن يسكنها بمسكن يليق بها، يسترها من العيون، ويقيها من الحر والقر، ويحفظ متاعها[65].

فالمرأة لا تستغني عن المسكن؛ لتستتر فيه، فلا تكون عرضة لاطلاع الغير على أحوالها، كما أنها تحتاجه للتصرف والاستمتاع، وحفظ المتاع، إضافة إلى حاجتها إليه لحمايتها من الحر والبرد.

ولا يكلف المضيق عليه في رزقه أكثر من غرفة جيدة الحال، مع مرافقها من مطبخ وبيت خلاء، ولها غلق، بحيث تكون مستقلة عن باقي المنزل، لكن لو اشترطت الزوجة مسكناً أكبر من ذلك حال العقد، وجب عليه أن يوفره لها، وليس له أن يوجب عليها أن تأكل مع أحد أحمائها، أو تسكن معهم، أو مع ضرتها. ومن كفاية السكن للزوجة أن يسكنها بين جيران صالحين لتأمن أذاهم ولدفع الاستحياش عنها، إذ لا خلاف بين الفقهاء على وجوب نفقة السكنى للزوجة، كما أنه لا خلاف بينهم على أنها غير مقدرة بمقدار محدد في الشرع، وإنما ترك تقديرها لما هو متعارف عليه بين الناس، بحسب أحوال الزوج والزوجة، وبحسب الزمان والمكان(66).

فمن حق الزوجة أن يوفر لها زوجها مسكناً مناسباً، وتهيئته بما يليق بها من أثاث وفرش، كما هي عادة أمثالها، وما جرى عليه العرف في بلادها، ولأن الناس يتفاوتون في اليسار والإعسار، فيكون للزوجة مسكن المعسرين عرفاً إذا كان الزوجان معسرين، ويكون لها مسكن الموسرين عرفاً إذا كانا موسرين، أما إذا كان أحدهما موس اًر، والآخر معس اًر فيكون المسكن مراعيا حالهما من غير أن بتضرر أي منهما.

ولا بد أن يجهز المسكن بما هو متعارف عليه بين الناس، ولأن الزمن يتغير والمجتمع يتطور، فإن أنماط الحياة كلها تتغير، وأع ارف الناس في أثاث المنزل ومتاع البيت تتغير، وقد استجدت مواصفات كثيرة أصبحت الآن من الضروريات، ولم يكن لها وجود من قبل، فعلى سبيل المثال لا يكاد يخلو بيت من الكهرباء وتمديدات المياه وغاز الطهي، وأصبحت الثلاجة والغسالة من الضروريات، وما يعتبر ضرورياً للمسكن في المدينة قد لا يعتبر كذلك في القرية(67).

والواقع أن ما ذكره الفقهاء من لوازم البيت وأثاثه يعبر عما كان عليه العرف في أزمانهم، ويدل على أن ضروارت السكن تخضع للعرف والعادة حسب المكان والزمان في حدود الجائز شرعاً(68).

2- أثر العرف في نفقة المسكن وأجرته قانونا: جرى العرف أن يعد الزوج المسكن اللائق للزوجة وفق الشروط السابق ذكرها ، والذي يشمل كل ما يلزم للسكن ، من أثاث وفراش وآنية، مع مراعاة حالة الزوج المالية ، وأن يكون في مكان آهل بالسكان، بين جيران صالحين، وأن يكون مؤثثا بكل ما يعتبر في العرف والعادة ضروريا.

و أوجب المشرع المسكن أو أجرته في المادة(78) من قانون الأسرة الجزائري، دون أن يبين شروطه وما يشمله، وترك ذلك إلى الأعراف الجارية في البلاد.

وذهبت بعض القوانين المقارنة إلى وضع مادة قانونية خاصة بالمسكن وشروطه، عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بذكرها، في مشمولات النفقة، فقد نصت المادة(74) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي(69) :" على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنا ملائما يتناسب وحالتيهما " من خلال هذه المادة يتضح أنها إشترطت شرطين للمسكن، أن نكون الملائمة وبحسب حالهما، ونصت المادة (75) منه على:" تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الاضرار بها"، وأوجبت المادة على الزوجة السكن في المسكن الذي أعده الزوج لها، وأن تنتقل معه إلى أي مسكن آخر، ويمكنها عدم الانتقال

إن كان في تنقلها ضرر أو اشترطت عدمه في الشروط المقترنة بعقد الزواج، ونصت المادة(76) على أنه: " يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفا بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضررا من ذلك ، لا يحق للزوجة أن يسكن معها أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضى الزوج بذلك صراحة أو ضمنا ، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك"، ويفهم من نص المادة الحدود التي يمكن ضمنها كل من الزوجين من اسكان غيرهما في مسكن الزوجية ، ومنع الزوج من اسكان ضرة الزوجة معها لما فيه من ضرر، إلا إذا رضيت بذلك ، فنصت المادة (77) على أنه:" لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك ، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك"

سابعا: ما يعتبر من الضروريات في العرف بحسب قانون الأسرة الجزائري: أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما حكم العرف والعادة في بيان الأمور الضرورية للنفقة، حيث جعل للزوجة نفقة لما يعتبر من ضرورات الحياة الزوجية في العرف، وهذه النفقة تختلف من مكان إلى آخر، فما يكون ضروريا في زمن ما لا يعد كذلك في زمن لاحق، وما يعتبر ضروريا في بلد ما ليس كذلك في بلد آخر ، وما هو سائد في المدينة ليس بالضرورة نفسه في الريف، وما يعتبر من العرف في المناطق الحارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة، وأحسن المشرع الجزائري في إيراد هذا النوع من النفقة، لأن سرعة التطور تستوجب التغيير المستمر في نمط العيش، فما يصلح اليوم قد لا يصلح غدا والعكس، وما تعارفه أجدادنا قد لا يصلح لنا، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر ضروريات النفقة على سبيل الحصر، لكنه قيدها بالعرف والعادة، حتى لا يكون هناك مبالغة أو اجحاف في مصالح الزوجين(70) ومن أمثلة ذلك نفقة الولادة والنفاس، لما توجبه هذه الفترة من مصاريف، باعتبارها من الضروريات في عرف وعادات العائلة الجزائرية(71)، وهذا ما رست عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث جاء فيه:"...فضلا على أن مصاريف النفاس مشتقة من الطلب الأصلي المتعلق بالنفقة ومن تم يصوغ أن تطالب بمصاريف النفاس باعتبارها من الضروريات في عرف وعادات العائلة الجزائرية وفق التعريف الوارد بالمادة (78) من قانون الأسرة الجزائري، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة(72).

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يستشف أن المشرع الجزائري، لم يتناول ضروريات النفقة ومشتملاتها على سبيل الحصر ، لكنه فسح المجال أمام القضاة في العودة إلى أعراف وعادات المجتمع الجزائري، وهو فعلا ما ذهب إليه قضاة غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، الذين أقروا باعتبار نفقة الولادة والنفاس جزء لا يتجزأ من النفقة عموما لما يصاحبهما من مصاريف تشكل عبئا يثقل كاهل الزوجة، وفي نفس الوقت مراعاة لأعراف وعادات العائلة الجزائرية فالعرف حجة وهي بذلك أصل ينبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه، وذلك لمطابقته الشرع والفطرة السليمة.

–التوصيات: أ)– الدعوة إلى مراجعة الأحكام الشرعية التي مرجعها العرف، وتدوينها، بعد إخضاعها للتمحيص لمعرفة مدى مواكبتها للمستجدات المجتمعية.

ب)– الدعوة إلى إشراك رجال الدين وأعيان الأمة وعلمائها من مختلف التخصصات التي تعنى بالشأن العام، ضمن اللجان المؤهلة لإعداد مشاريع القوانين المنظمة لحياة الأفراد داخل المجتمع، وبالخصوص قانون الأسرة والحالة المدنية أو قانون الأحوال الشخصية.

ج)– ضرورة

مراجعة أو تنقيح أو تعديل قانون الأسرة بإدراج نصوص قانونية تلزم إعتماد أحكام العرف التي لا تتنافى والنصوص الشرعية في الفصل في المنازعات والقضايا التي غاب التنصيص صراحة عليها.

التهميش

1– سورة المرسلات، الآية: (01).

2– ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت: 711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

3– النسفي: الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد، (ت: 710هـ)، كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار، مع شرح نور الأنوار على الأنوار، ج02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1406هـ– 1986م).

4– محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه، ص288.

5– ابن منظور، مرجع سابق، ص357.

6– ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت:1252هـ، رد المحتار على الذر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، (14012هـ–1992م)، ص572.

7– ابن منظور، مرجع سابق، الجزء 03، ص 357.

8– سورة الإسراء، الآية: (100).

9– ابن عابدين/ مرجع سابق، ص572.

10– قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البراسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابع، (1415هـ– 1995م). ص70.

11– ابن عابدين، مرجع سابق، ص572.

12– سيد سابق، ت:1420هـ، فقه السنة، الجزء الثاني، مكتبة دار التراث، 22شارع الجمهورية، القاهرة، ص169.

13– ابن عابدين، مرجع سابق، ص572.

14– سورة البقرة، الآية: (233).

15– مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، صحيح مسلم، كتاب الحج، ، باب حجة النبي، الجزء الثاني، دار احياء التراث، بيروت– لبنان، 1218هـ، ص886.

16– ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: 861هـ،فتح القدير، الجزء الرابع، دار الفكر، ص379.

17– ابن مردود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الجزء الرابع، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م، ص03.

18– ابن مردود الموصلي، مرجع سابق، ص03

19– مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ص426.

20– السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، (1414هـ –1993م)، ص180.

21– ابن عابدين، مرجع سابق، ص575.

22– أبو لحية: نور الدين أبو لحية؛ الحقوق المادية للزوجة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، ص171.

23– عيسى حداد، عقد الزواج، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، د . ط، 2006م، ص209.

24– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1989/10/02م،قرار رقم: 55116، المجلة القضائية،العدد:1991،01م، ص33.

25- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، ت: 450هـ، الإقناع في الفقه الشافعي، الجزء الأول، ص142.

26- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الجزء الثامن، مكتبة القاهرة، (1388هـ - 1968م)، ص196.

27- ابن مردود الموصلي، مرجع سابق، ص4.

28- الصاوي المالكي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه: أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ)، الجزء الثاني، دار المعارف، ص733.

29- ابن قدامة: أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682هـ)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، الجزء الثالث، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.ص231.

30- القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان (ت: 1307هـ)؛ الروضة الندية شرح الدرر البهية، الجزء الثاني، دار المعرفة، ص304.

31- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 595هـ)؛ بداية المجتهد نهاية المقتصد، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: (1425هـ - 2004 م)، ص77

32- العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2006م، ص590.

33- محمد محدة، الخطبة والزواج، مطابع عمار قرفي، ط02، باتنة – الجزائر، ص

34- عيسى حداد، مرجع سابق، ص271.

35- المرغيناني: علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال بوسف، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ص285.

37- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1406هـ - 1986م)، ص16.

38- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، ص151.

39- الماوردي: مرجع سابق، ج01، ص142.

40- الكاساني: مرجع سابق، ج 04، ص23.

41- ابن قدمة، أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682هـ)؛ الشرح الكبير على متن المقنع، الجزء التاسع، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع، ص235.

– 42- السرخسي، مرجع سابق، ص181.

-43- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الارجح من الخلاف، الجزء الخامس، دار احياء الت ارث العربي، ص372.

44- الكاساني، مرجع سابق،ص23.

45- الماوردي، مرجع سابق، ج11، ص430.

46- عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الجزء الرابع، دار الفكر – بيروت: (1409هـ/1989م)، ص397.

47- الماوردي، مرجع سابق، ص430.

48- ابن الهمام، مرجع سابق، ص386.

49- الشوكاني: محمد بن علي (ت: 1250هـ)؛ السيل الجارر المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى. ص460.

50- القرافي: العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)؛ الفروق،ج2، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعارب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، (1994 م)، ص32.

51- ابن عابدين، مرجع سابق، ص575.

52- الماوردي، مرجع سابق، ص419.

53- السرطاوي: أ.د. محمود علي؛ شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الثالثة (2010م -1431هـ)، ص135.

54- جميل فخري حاتم، آثار عقد الزواج، دار الحامد، عمان- الأردن، ط01، 2009م، ص265.

55- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (ت: 855هـ)؛ شرح سنن أبي داود، الجزء الخامس، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (1420 هـ -1999 م)، ص669.

56- العيني، البناية، الجزء الخامس، مكتبة الرشد، الرياض، ص386.

57- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، ت456هـ، المحلى بالآثار، الجزء العاشر، دار الفكر، بيروت، ص90.

58- الماوردي، مرجع سابق، ص418،419.

59- نفس المرجع السابق، ص418،419.

60- البابرتي: أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، الجزء الرابع، (ت: 786هـ)، دار الفكر. ص397.

61- سورة الطلاق، الآية: 06.

62- سورة النساء، الآية: 19.

63- الطبري: جعفر محمد بن جرير، (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، الجزء السادس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1420هـ – 2000م)، ص538..

64- البابرتي، مرجع سابق، ص397

65- ابن الهمام، مرجع سابق، ص397.

66- زيدان: الدكتور عبد الكريم؛ المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء السابع، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ-1992م)، ص199.

67 – قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رقم:28، لسنة2005م، ص148.

68- محمد محدة، مرجع سابق، ص390.

69- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص588.

70- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2009/06/10م، قرار رقم: 5022668، مجلة المحكمة العليا، ع01، 2010م، ص213.